قرار رقم 10

GA-2023-91-RES-10

الموضوع: النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين واستخدامهما للتوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 91 في فيينا (النمسا) في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إذ تعيد تأكيد قراراتها AGN-65-RES-12 (1996)، وAGN-66-RES-7 (1997)، و AG-2009-RES-11 (2009)، وAG-2011-RES-06 (2011)، وAG-2015-RES-09 (2015)،

واقتناعا منها بأن نشرات الإنتربول الحمراء وتعاميمه بشأن الأشخاص المطلوبين هي أدوات فعالة للتعاون الشرطي الدولي، وبأنها لا تزال تسهم إلى حد بعيد في قدرات أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء من خلال تمكينها من تحديد مكان الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة أقرّت، في قرارها AGN-66-RES-7 (1997)، بأن نشرات الإنتربول الحمراء هي وثائق موجهة إلى أجهزة الشرطة والسلطات القضائية على حد سواء، ويمكن اعتبارها، حسبما تسمح به التشريعات الوطنية، بمثابة طلبات توقيف مؤقت صالحة لأنها تصدر استنادا إلى مذكرة توقيف وطنية سارية المفعول،

وإذ تشدد على دور الأمانة العامة في ضمان احترام شروط معاملة البيانات على النحو الواجب، بما في ذلك النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين، وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي، وتحديدا المادتين 2 و3 منه ونظام معاملة البيانات،

وإذ تذكّر بدور اللجنة التنفيذية في الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، لا سيما فيما يتعلق بمنظومة الإنتربول للنشرات والتعاميم،

وإذ تذكّر كذلك بأن منظومة الإنتربول للنشرات والتعاميم خضعت للعديد من الإصلاحات في السنوات الأخيرة، لا سيما إنشاء الفريق المتخصص المعني بالنشرات والتعاميم في عام 2016 تطبيقا للقرار AG-2015-RES-09 (2015) من أجل إجراء استعراض قانوني للنشرات والتعاميم والتحقق من نوعيتها ومن امتثالها للقانون الأساسي ونظام معاملة البيانات في المنظمة،

وإذ تشير إلى استنتاجات التقرير GA-2023-91-REP-23 المتعلق بالمشاورات التي أجريت بشأن قيمة وتأثير وتنفيذ النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين،

وإذ تؤكد على ضرورة مواصلة التقيد بأعلى المعايير على صعيد البيانات التي تُحال عبر قنوات الإنتربول، لا سيما النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين، لضمان تزويد البلدان الأعضاء التي تتلقى هذه الطلبات بمعلومات كافية وضرورية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن الطلبات أو بخلاف ذلك معاملة البيانات وفقا لتشريعاتها الوطنية،

1. **تحث** جميع المكاتب المركزية الوطنية على اتخاذ تدابير لضمان تقيد النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين بأعلى المعايير بما في ذلك تحديد جميع المعلومات الضرورية في الطلبات لتسهيل التعاون الشرطي الدولي (تفاصيل الهوية مثل البيانات البيومترية ومعلومات وثيقة السفر إذا وُجدت، وتفاصيل الجريمة والوقائع ذات الصلة، والتهم والمعلومات المتعلقة بالوثائق القضائية ذات الصلة)، والحرص على امتثالها للقانون الأساسي للإنتربول ولنظام معاملة البيانات، ولا سيما للمادتين 2 و3 من القانون الأساسي؛

2. **تشجع** جميع المكاتب المركزية الوطنية على: (1) السهر على أن تُعمَّم بسرعة على الصعيد الوطني، لا سيما على أفراد الشرطة في خطوط المواجهة وسلطات مراقبة الحدود، البيانات المضمنة في النشرات والتعاميم الصادرة عن بلدان أخرى؛ (2) تزويد البلد مقدّم الطلب والأمانة العامة ببيانات مفيدة تتعلق بالشخص الذي صدرت بشأنه نشرة أو تعميم؛ (3) تزويد الأمانة العامة بأيّ معلومات مفيدة لضمان تقيد النشرات والتعاميم بالقانون الأساسي للإنتربول ونظام معاملة البيانات؛

3. **تكرر** طلبها من جميع البلدان الأعضاء إطلاع الأمانة العامة على التغييرات التي تدخلها على قوانينها وإجراءاتها الوطنية فيما يتعلق بوضع النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين وتنفيذهما على الصعيد الوطني؛

4. **تطلب** من جميع البلدان الأعضاء إطلاع الأمانة العامة بصفة منتظمة على نتائج إجراءات التوقيف والتسليم المتعلقة بالأشخاص المطلوبين الذين يجري توقيفهم استنادا إلى نشرات حمراء وتعاميم أشخاص مطلوبين؛

5. **تدعو** جميع المكاتب المركزية الوطنية إلى تشجيع السلطات المختصة في بلدانها على الاعتراف بالنشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين كطلبات صالحة للتوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم، أو إلى تيسير اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة استنادا إلى هذه الطلبات والإقرار التام، في الوقت نفسه، بأن قرار اتخاذ إجراءات بشأن النشرات والتعاميم الصادرة بناء على طلب بلدان أخرى ونطاق هذه الإجراءات يبقيان حصرا ضمن السلطة التقديرية لكل بلد، على نحو ما تسمح به قوانينه الوطنية؛

6. **تشجع** جميع البلدان الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، في المعاهدات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، الإشارات إلى استخدام قنوات الإنتربول كوسيلة لإحالة طلبات التوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم؛

7. **تطلب** من الأمانة العامة:

(1) مواصلة تطبيق وتنفيذ القانون الأساسي للإنتربول ونظام معاملة البيانات وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بخصوص هذه المسألة؛

(2) تنفيذ هذا القرار لضمان تقيّد إصدار وتعميم النشرات والتعاميم بأعلى المعايير؛

(3) مواصلة توفير التدريب بشأن منظومة النشرات والتعاميم للمكاتب المركزية الوطنية ولأجهزة الشرطة والسلطات القضائية المعنية؛

(4) جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بعمليات التوقيف والتسليم الناجمة عن نشرات حمراء وتعاميم أشخاص مطلوبين؛

(5) الحفاظ على المعلومات التي توفرها البلدان الأعضاء في إطار المشاورات المتعلقة بقيمة وتأثير وتنفيذ النشرات الحمراء وتعاميم الأشخاص المطلوبين، وتحديثها بانتظام ووضعها في متناول المكاتب المركزية الوطنية؛

(6) تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار وسائر الجوانب المتعلقة بمنظومة النشرات والتعاميم.

اعتُمد